18769 - عن عائشة أن فاطمة بنت رسول ا صلى ا عليه وسلّم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول ا صلى ا عليه وسلّم مما أفاء ا فقال لها أبو بكر : إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد رسول ا صلى ا عليه وسلّم ستة أشهر فكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول ا صلى ا عليه وسلّم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر ذلك وقال : لست تاركا شيئا كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلب علي عليها وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول ا صلى ا عليه وسلّم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

(حم خ م (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى ا عليه وسلّم لا نورث ما تركنا فهو صدقة رقم [54] وكان في الحديث نقصا فاستدركته . ص) هق)